قرار رقم (3) لسنة 2025م

بشأن الآبار في إمارة الفجيرة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تأسيس هيئة الفجيرة للبيئة ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم استخراج المياه الجوفية وحمايتها ،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1981م بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة والتنسيق المسبق مع الجهات المعنية فقد تقرر الآتي :-

المادة (1)

يحظر على جميع الأفراد حفر بئر جديد أو القيام بأي أعمال صيانة وتنظيف أو تعميق أو إجراء أي تغيير عليه أو تعديل بالآبار القائمة قبل الحصول على تصريح خطي مسبق من الهيئة ، ولا يعتد بأي تصاريح سابقة صادرة من جهات أخرى .

المادة (2)

يحظر على جميع شركات مقاولات الحفر أو أي شخص البدء بأي أعمال حفر جديد أو صيانة أو تعميق أو توسيع أو تعديل بالآبار قبل التأكد من حصول مالك البئر على تصريح خطي مسبق من الهيئة .

المادة (3)

لا يجوز لأي شركة من شركات المقاولات أو أي فرد القيام بأعمال حفر في الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح بمزاولة الحفر من الهيئة، وأخذ التصاريح اللازمة من الجهات المعنية .

المادة (4)

يتضمن التصريح بيان موقع البئر وعمقه وسعة قطره وغير ذلك من البيانات الأساسية الأخرى وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- الغاية من استعمال المياة الجوفية المستخرجة
2- الحد الأعلى لكمية المياة الجوفية التي يجوز إستخراجها من البئر في اليوم

3- مواصفات وطاقة مضخة سحب المياه من البئر

4- مواصفات العداد الذي سيتم تركيبه على البئر لقياس كميات المياة المستخرجة

المادة(5)

يجب تركيب عداد مياه مطابق للمواصفات والمعايير المعتمدة من الهيئة على جميع الآبار والإلتزام بإستخراج كمية المياه المصرح بها حسب التصريح الصادر من الهيئة .

المادة(6)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذا القرار ويكون لهم في سبيل ذلك دخول مواقع الآبار (منشآت ، مزارع ، منازل) للتدقيق على الآبار وضبط الأجهزة والمعدات والمواد المخالفة أو المستخدمة في ارتكاب المخالفة وحجزها وفحصها ، وتحرير محاضر الضبط اللازمة .

المادة(7)

كل من يصرح له بإستخدام بئر لأغراض تجارية يلزم بدفع رسوم سحب المياه الجوفية بواقع (20) فلس لكل جالون أمريكي .

المادة(8)

على المنشآت التي تقوم بإستغلال المياه الجوفية للأغراض التجارية مسك سجل خاص يدون فيه كافة البيانات المتعلقة بالبئر كتاريخ حفره وعمقه وكمية المياة المستخرجة منه ، على أن يكون هذا السجل موجوداً في موقع البئر بصورة دائمة لغاية الرقابة والتفتيش عليه من قبل الهيئة .

المادة(9)

في حال عدم مطابقة الآبار القائمة للمعايير والمواصفات المسموح بها من قبل الهيئة سيتم ردم البئر حسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

المادة (10)

يحظر على أي فرد أو شركة تركيب أو تشغيل أو إستبدال وحدات التحلية إلا بعد الحصول على تصريح خطي

بذلك من الهيئة .

المادة (11)

يجب على أي شخص يكتشف أثناء قيامه بأية حفريات وجود مياة جوفية أن يخطر الهيئة بذلك خلال يومين عمل على الأكثر من تاريخ اكتشافه لتلك المياه.

المادة (12)

كل من يخالف البنود أعلاه سيتم مخالفته وفقاً للجدول التالي :

نص المخالفة	الغرامة المالية
حفر بئر داخل منشأة بدون تصريح بيئي	10,000
حفر بئر داخل مزرعة بدون ترخيص بيئي	10,000
قيام شركة حفر آبار مياه بحفر بئر بدون تصريح بيئي	50,000
عدم تسجيل الآبار المستغلة للأغراض التجارية	20,000
عدم تركيب العدادات على الآبار المستغلة للأغراض التجارية والمصرح بها	10,000
تعميق أو صيانة أو تنظيف آبار قائمة بدون تصريح بيئي	5,000
بيع المياه الجوفية للأغراض التجارية بالمزارع والمنازل	5,000
استغلال الآبار بالمنشآت لغير الغرض المصرح به في التصريح البيئي	5,000
التلاعب بالعداد المثبت على البئر	10,000
عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة الفورية لتعديل الخلل الفني للعداد	10,000
عدم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بحق البئر لتركيب عداد	5,000
عدم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بحق البئر للردم	5000 وتحمل تكاليف الردم
تركيب أو تشغيل أو استبدال وحدات التحلية على البئر بدون تصريح بيئي	10,000
عدم الإحتفاظ بالسجلات الثبوتية للآبار بموقع المنشأة	2,000

المادة(13)

على كافة الجهات المعنية متابعة وتنفيذ هذا القرار ويبلغ لمن يلزم ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر مارس لعام 2025م.

أ.أصيلة عبدالله المعلا
مدير هيئة الفجيرة للبيئة

هيئة الفجيرة للبيئة
FUJAIRAH ENVIRONMENT AUTHORITY

صدر في :18\مارس\2025م

الموافق: 18\رمضان\1446هـ